



تونس في 25 جانفي 2006

السيدات والسادة :

- رؤساء الجامعات ،
- المديرين العامين والمديرين وكواهي المديرين ورؤساء المصالح بالإدارة المركزية،
- عمداء الكليات ومديري مدارس ومعاهد التعليم العالي والبحث ،
- المديرين العامين لدواوين الخدمات الجامعية ،
- مديري الأحياء والمطاعم الجامعية .

الموضوع : إسناد وسام الشغل للمستخدمين التابعين للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية بعنوان سنوات 2001 و2002 و2003.

وبعد ، أتشرف بإعلامكم أن الفقرة الثالثة الجديدة من الفصل 429 من القانون عدد 20 لسنة 1970 المؤرخ في 30 أفريل 1970 والمتعلق بتنقيح مجلة الشغل تنص على أنه يمكن إسناد وسام الشغل للمستخدمين التابعين للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ، ويشتمل هذا الوسام حسبما جاء في الفصل 431 من نفس القانون المذكور أعلاه على خمس درجات وهي :

* درجة إستثنائية (وسام ذهبي) يسند بدون شرط وبصفة إستثنائية لبعض الأشخاص الذين أسدوا خدمات فعلية في ميدان الشغل .

* درجة كبرى (وسام ذهبي) يسند بعد قضاء 30 سنة خدمات فعلية .

* درجة أولى (وسام فضي مذهب) يسند بعد قضاء خمسة وعشرين (25) سنة خدمات فعلية .

* درجة ثانية (وسام فضي) يسند بعد قضاء عشرين (20) سنة خدمات فعلية .

* درجة ثالثة (وسام برنزي) يسند بعد قضاء خمسة عشر (15) سنة خدمات فعلية .

هذا ، ولكي تتمكن إدارة الموارد البشرية من إعداد قائمة إسمية في الأعوان الإداريين والفنيين والعملة المستحقين لوسام الشغل بعنوان سنوات 2001 و 2002 و2003 ، المرغوب تعمير بكل دقة ، المطبوعة المصاحبة بالنسبة للأعوان

الراجعين إليكم بالنظر والمتوفرة لديهم الشروط المحددة بالفصل 431 المشار إليه سابقا مع إرفاقها بنسخة من بطاقة التعريف الوطنية وذكر الأسباب المبررة لمنح هذا الوسام وذلك في أجل لا يتجاوز 31 مارس 2006.

هذا ، والجدير بالذكر أنه طبقا لأحكام الفصلين 439 و 437 (جديد) من مجلة الشغل لا يسند وسام الشغل لأول مرة إلا ابتداء من الصنف الأدنى ، وكذلك الأشخاص المتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية ، وفي صورة العمل غير المتواصل ، يجب أن لا يكون للإنتقاعات سبب مخالف للنزاهة المهنية أو للأخلاق .
وعليه فالمرغوب منكم الحرص على تطبيق فحوى هذا المنشور بكل عناية.

وزير التعليم العالي